

مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وفقا للقانون 12-23

*Manifestations of consecrating the principle of transparency in public transactions
in accordance with Law 23-12*



برصالي قدور¹، بوزيدي خالد²

¹ المخبر المتوسطي للدراسات القانونية - المركز الجامعي مغنية/ الجزائر

k.barsali@cu-maghnia.dz

k.bouzidi@cu-maghnia.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/13 تاريخ القبول: 2024/10/23 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص: إن أهمية مبدأ الشفافية في ضوء القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن حصر جوانبه، ذلك أن مكانته هذه مستمدة أساسا من كونه أحد مقومات الحكم الرشيد، وأحد آليات مكافحة الفساد، علاوة على كونه أحد أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة. وبناء على ما سبق فإن تجسيد هذا المبدأ يتطلب من جهة بذل جهد كبير من قبل المشرع الجزائري من خلال سن نصوص قانونية تفرض تطبيقه على الوجه المطلوب، ومن جهة أخرى تكريسه من طرف المصلحة المتعاقدة خلال مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، بما يضمن بعث الثقة بين المصالح المتعاقدة وبين المتعاملين الاقتصاديين، ويحد من ظاهرة الفساد ويحمي المال العام.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشفافية، الصفقات العمومية، مكافحة الفساد، المصلحة المتعاقدة.

Abstract: The importance of the principle of transparency in light of Law 23-12 specifying the general rules relating to public procurement cannot be limited to its aspects, as its status derives mainly from it being one of the components of good governance, and one of the anti-corruption mechanisms, in addition to being one of the most important pillars on which comprehensive development is based. And sustainable.

Based on the above, embodying this principle requires, on the one hand, a great effort by the Algerian legislator by enacting legal texts that impose its application in the required manner, and on the other hand, enshrining it by the contracting authority during the various stages of concluding public contracts, in a way that ensures the establishment of confidence between the contracting interests and economic operators, reduces the phenomenon of corruption and protects public money.

Key words: the principle of transparency, public transactions, combating corruption, contracting interests

مقدمة:

لا يمكن إنكار أن الصفقات العمومية تعد النواة الأساسية المحركة لعجلة التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم - إن لم نقل كلها- وذلك باعتبارها قناة تضخ فيها مبالغ مالية كبيرة من أجل إنشاء مشاريع كبرى تهدف من خلالها المصلحة المتعاقدة إلى تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجيات الأفراد التي تتماشى ومتطلبات المعيشة، وهي أيضا طريقا سهلا للتلاعب بالمال العام، ومحط أنظار كل من تسول له نفسه انتهاج طريق الفساد، وهذا نظرا لما خصها المشرع الجزائري بمبالغ مالية طائلة تتصل اتصالا مباشرا بالخرينة العمومية، بحيث جعلها مستهدفة من قبل المتعاملين الاقتصاديين أو من طرف المصلحة المتعاقدة نفسها لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة مما أدى إلى توسع بؤرة الفساد الذي بات يحيط بها من كل جانب والذي يتسبب في تبديد المال العام وعرقلة سير عجلة التنمية؛ سواء المحلية أو الوطنية للدولة.

حيث كان لابد من تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والذي يمكن الإدارة من استعادة ثقة المتعاملين معها من خلال عدم التفضيل والتمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، وكذا فتح المجال لكل الراغبين في الترشح للتعاقد معها واستقطاب أكبر عدد من المترشحين بغية الحصول على أحسن عرض يقدمه المترشح، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى سن ترسانة من القوانين بما يتماشى مع التعديل الدستوري الجديد 2020،¹ ما أسفر عن صدور القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي يهدف من خلال مواده إلى تفعيل مبدأ الشفافية من أجل حماية المال العام، والحد من ظاهرة الفساد، وبقصد ضبط تلك الإجراءات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بطريقة جيدة ومرضية للمصلحة المتعاقدة، فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إقراره آليات قانونية لتكريس هذا المبدأ، وكذا التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية في إدارة الأموال العامة وفق القانون والتنظيم المعمول بهما.²

يكتسي موضوع الشفافية أهمية قصوى من الناحية النظرية، حيث أنه يمثل محور اهتمام كل من الفقه والقضاء، وذلك سعيا في البحث المعمق لكشف الغموض عن الآليات والإجراءات القانونية المتبعة

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- انظر المادة 10 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

سعيًا لتحقيق هذا المبدأ ومن أجل ضمان الحقوق لطرفي العقد، وكذا ضبط وتسيير الصفقات العمومية وتوقيع الجزاء على كل من سولت له نفسه التلاعب بالمال العام، ويهدف هذا الموضوع إلى دراسة مدى فعالية مبدأ الشفافية للصفقات العمومية مقارنة بالحماية اللازمة لها، وذلك بالحد من ظاهرة الفساد الذي يتجسد في تبديد المال العام، وبالتالي تحقيق الهدف المنشود؛ وهو الحفاظ على المال العام، وضمان السير الحسن للمرافق العمومية، ومن خلال هذا الطرح فإن إشكالية دراستنا تتمحور حول ما يلي:

هل وفق المشرع الجزائري في تعزيز مكانة مبدأ الشفافية بما يضمن حماية مثلى للصفقات العمومية في مختلف أوجه الفساد؟

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بدور مبدأ الشفافية، للحد من ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية. وبناء على ما سبق اخترنا تقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول لتطبيقات مبدأ الشفافية في المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتجسيد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من خلال رقابة القضاء الإداري.

المبحث الأول: تجسيد مبدأ الشفافية في المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية:

يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة التي تخضع لها الصفقات العمومية، ويظهر هذا جليا من خلال ما تعتمده الإدارة العمومية في إطار الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية من العلنية والوضوح، ويقصد بالشفافية كشف الأهداف والدوافع وتوفير المعلومات للراغبين في المنافسة على الصفقات العمومية، وإن الغموض في الصفقات العمومية يعني فسح المجال للفساد، وبالتالي نهب الأموال العمومية.¹ وإن إبراز المعلومات المتعلقة بالمشاركة في المنافسة في إبرام الصفقات العمومية لا تتحقق إلا بتكريس مبدأ الشفافية، الذي يتجسد من خلال فتح المجال الواسع من طرف الإدارة الراغبة في التعاقد لكل من تتوفر فيهم شروط المشاركة والعمل بجد على اطلاعهم بالمعلومات والتفاصيل للمشاركة في المنافسة المزمع إجراؤها، كما يتعلق كذلك الأمر بالكشف عن مجريات وأسس يتم عن طريقها اختيار المتعامل الاقتصادي الأنسب للصفقة، ويتجسد ذلك عن طريق الإعلان وما يقترن به من إشهار وطني ومحلي، وكذلك علنية محتويات الجلسة.

المطلب الأول: رغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد (طلب العروض):

لا تتم الصفقات العمومية بأساليب خفية، ولا بطريقة سرية ومستترة، ولا تتم أيضا برغبة وإرادة منفردة من جهة الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعاقدين معها، ولا بالكيفية التي تشاء، بل تتم وفق منافسة شريفة ونزيهة، وشفافية وإعلان، ووضوح تام وذلك بدءا بالرغبة في التعاقد عبر إعلان يتم نشره ويتضمن سائر البيانات المحددة تنظيما، كما يتم التنافس من خلال اشتراط شروط معينة يتم الإعلان عنها، في زمن

2- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 12-23 و المرسوم الرئاسي 15-2474، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 48 وما يليها.

واضح ومحدد لتقديم العروض، ومعايير موضوعية للانتقاء، ووقت محدد يتم فيه دراسة العروض، ثم مرحلة الإعلان عن نتائج التقدير والدراسة، وفسح مجال الطعون أمام المتعاملين الاقتصاديين، ثم دراسة الطعون من اللجان المختصة، وبعدها تأتي مرحلة تقديم النتيجة، ثم توقيع الصفقة في المرحلة النهائية، وهي إجراءات تتطلب الفترة الكافية والطويلة، لضمان شفافية ومصادقية على الصفقة.¹

الفرع الأول: المعلومات اللازمة في الإعلان

أسفر القانون المنظم للصفقات العمومية على المعلومات الواجب إدراجها، التي يجب توافرها عند الإعلان عن طلب العروض، والتي من شأنها تعزيز الشفافية والمصادقية، من أجل بث الثقة في نفوس المتنافسين الراغبين للمشاركة في الصفقات العمومية المزمع تنفيذها، وكذلك تسهيل مهمتهم لمشاهدة محتوى الإعلان.²

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الجهة المتعاقدة بكتابة إعلان طلب التعويض باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة على الأقل من اختيار الجهة المتعاقدة.³

الفرع الثاني: الطرق المعتمد عليها في الإعلان عن الصفقة

لقد جاءت المادة 46 من القانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية بالجديد اضافة لما ورد في المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 حول موضوع الإشهار للإعلان عن الصفقة العمومية، مما جعل اللجوء إلى الإشهار عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي إلزامياً،

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 -القسم الأول-جسور للنشر والتوزيع، حي المندرين قطعة 69 محل رقم 04-المحمدية-الجزائر، 2017، ص195.

2- تنص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 على مايلي: "يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي لموضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها،
- تحديد مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

1-انظر المادة 65، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وكذلك الإشهار عن طريق الصحافة المكتوبة، والصحافة الإلكترونية المعتمدة، وهذا فيما يخص سبل إبرام الصفقات العمومية والتي تم النص عليها في القانون 12-23 السالف الذكر من خلال المادتين 39 و42.¹ وفيما يلي سنتطرق إلى الوسائل المعتمد عليها في الاعلان عن الصفقة العمومية وذلك بدءا بما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 ثم بما جاء كجديد في القانون 12-23.

أولاً: الذرائع المعتمد عليها في الاعلان عن الصفقة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247
لقد ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بالإشهار الصحافي في خمس (05) حالات؛ وهي: حالة طلب العروض المفتوح، وحالة طلب العروض المحدود، وكذلك حالة طلب العروض المفتوح بشرط اشتراط قدرات دنيا، وكذلك في حالة المسابقة، ثم في الأخير حالة التفاوض بعد الاستشارة عند الاقتضاء.² وقد تضمنت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، نوعين من الإشهار فيما يخص طلب العروض، وهما كالآتي:

أ-النشر الوطني (الإشهار):

ويقصد به ذلك الإشهار العام والذي يعم كل التراب الوطني، ويتعلق الأمر بطلبات العروض التي تتضمن مبالغ مالية كبيرة بحيث تتجاوز مبالغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000) دج لصفقات الأشغال، وخمسون مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) لصفقات اللوازم والدراسات، وكذلك الخدمات، ولكي يتحقق هذا الإشهار يجب القيام بما يلي:

- 1- الإشهار عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،³ وهي عبارة عن إصدار رسمي يتم إعداده بصفة دورية من طرف الدولة بناء على مقرر لوزير التجارة، ويتضمن هذا الإصدار نشرة كتابية تتعلق تحديدا بالصفقات العمومية، التي يبرمها المتعامل العمومي فقط دون غيرها من المجالات، ويكون الهدف من هذه النشرة ضمان الشفافية والمنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتتضمن كذلك هذه النشرة كل الإعلانات التي تتعلق بالصفقات العمومية.⁴
- 2- الدلالة إلى نشر إعلان تفصيلي بخصوص مناقصة أو مشروع ما في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، وهذا الإجراء يعد إلزامياً في الجزائر، ويهدف إلى ضمان الشفافية والمنافسة العادلة بين الشركات والمؤسسات التي ترغب في المشاركة في هذه الصفقات، وللإشارة فإن إحدى الجريدتين تكون باللغة العربية والجريدة الاخرى تكون بلغة أجنبية.

2-انظر المادتين 39 و42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

3-المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

4- المادة 46 من القانون 12-23، المرجع نفسه.

1-انظر المادتين 02 و03 من المرسوم رقم 84/116 المؤرخ في 12/05/1984 المتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي (الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 154/05/1984).

ب - النشر المحلي:

ويقتصر هذا الإشهار المتعلق بطلبات العروض على الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التي تقع تحت وصايتها، والتي تساوي مبالغها أو تقل عن 100.000.000 دج لصفقات الأشغال، و 50.000.000 دج أو تقل عنها لصفقات اللوازم والدراسات أو الخدمات ويعتبر هذا الإشهار أقل امتدادا من الإشهار الوطني، وحتى يتحقق الإشهار المحلي يجب نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين، وكذلك إلصاق هذا الإعلان بمقرات معينة وهي الولاية و كافة بلدياتها وكذلك غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، والمديرية التقنية المعنية في الولاية.

وما نلاحظه من خلال هذا هو أن المشرع الجزائري يبذل الجهد في سبيل توسيع دائرة العلم بالصفقات العمومية لدى أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين لخلق جو المنافسة، قصد الضفر بأحسن عرض مقدم تمنح على إثره المصلحة المتعاقدة الصفقة لمن هو جدير بها.

ج-إشهار الصفقة والطريقة الإلكترونية لتبادل المعلومات:

تعد عملية الإعلان عن الصفقات العمومية وكذلك تبادل المعلومات المتعلقة بها أحد أهم ركائز الشفافية في الإدارة العمومية، حيث انتقلت الإجراءات من السبل التقليدية إلى الاعتماد على الوسائل الإلكترونية، هذا التحول يهدف إلى تعزيز الشفافية، وتوسيع دائرة المشاركة من قبل المتنافسين، وتسريع وتيرة الإجراءات في المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية على أن قاعدة البيانات تتشكل على أساس تلك المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة،¹ وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 106 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،² وقد نص القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،³ على أن البوابة الإلكترونية تصمم في إطار احترام المبادئ الآتية:

1 - سرية وسلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية:

حيث تتم عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقة العمومية وفق نظام يتم بالسرية والأمان وذلك بتشفير الوثائق وعدم المساس بسلامتها، كما يتم التوقيع بالكيفية الإلكترونية مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2- تتبع الأحداث وتأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية:

ويتم تتبع الأحداث المتعلقة بالإعلان عن الصفقة العمومية وكذلك تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بعدة خطوات والمتمثلة في نشر الإعلان، وتقديم العروض وكذلك تقييمها، واختيار العرض الأحسن من

2- تنص المادة 205، المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: "تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها..."

3-انظر المادة 106 من القانون 23-12، المرجع السابق.

4-انظر المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية سيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخ في 09 أبريل 2014.

حيث المزايا الاقتصادية، ثم توقيع العقد، وتسجيل كل حدث بما يحتويه من تفاصيل، دون إهمال التاريخ والوقت والجهة المسؤولة والقرارات المتخذة، وكذلك حفظ السجلات بشكل سري وآمن وموثوق به، مع ضمان حماية كل البيانات الشخصية والسرية، وكذلك إعداد تقارير دورية بخصوص أداء النظام وتحديد نقاط التحسين، واستخدام أدوات التحليل من أجل معرفة الأنماط والتوجهات في البيانات، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تكريس الشفافية من خلال رقمنة الوثائق المقدمة،¹ ومواكبة للتطور الذي عرفته مختلف وسائل الاتصال فقد عمد المشرع الجزائري أيضا إلى إنشاء البوابة الإلكترونية لتسهيل عملية تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، وهذا ما يظهر جليا من خلال المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247،² والمادة 105 من القانون 23-12 السالف الذكر، حيث يمكن القول ان المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم الرئاسي والقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية قد وسع من قائمة الوسائل المتاحة للإدارة لتمكين المتنافسين بالعلم فيما يخص تلبية الطلب العمومي، وهذا إنما يدل على حرصه على تكريس مبدأ الشفافية فيما يخص إجراءات الصفقات العمومية لمنح فرص متساوية لجميع المتنافسين.

ثانيا: الوسائل المستحدثة للإعلان عن الصفقة في ظل القانون 12-23

لقد جاءت المادة 46 من القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية بالجديد فيما يخص وسائل الاعلان والاشهار بالنسبة للصفقات العمومية حيث أضافت إلى الوسائل السالفة الذكر وسائل أخرى، حيث اقر المشرع الجزائري الزامية المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإشهار عن طريق الصحافة الالكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من هذا القانون، عند الاقتضاء.

أ- الصحافة الإلكترونية:

إن الصحافة الإلكترونية منهجا إعلاميا جديدا وفترته شبكة الانترنت، حيث تعد وسيلة اتصال لا تحتاج إلى عمليات معقدة حتى تصبح متاحة للقارئ مثل الصحف المطبوعة، وبالتالي فإن إمكانية الوصول إلى المتصفح العالمي بسيطة للغاية، ويعبر عنها الكثير من الفقهاء على أنها منبر لتبادل الآراء بسبب خاصيتها التفاعلية وسرعتها العالية واتساع رقعتها، يقول الدكتور خالد غانم من جامعة الأزهر في مصر ورئيس تحرير الشبكة البيئية الإلكترونية، وهي أول جريدة بيئية إلكترونية، أن الصحافة الإلكترونية لها دور مهم في تقريب وجهات النظر، ويتجلى ذلك من خلال جديتها ومصداقيتها في توسيع رقعة حرية الإعلام والتعبير

1-بوزبرة سهيلة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الاول، المجلد السابع، سنة 2023، ص3577، ص3578.

2-انظر المواد 203.204.205.206 من المرسوم الرئاسي 15-247. المرجع السابق.

والمساهمة الفعلية، ومن المحتمل وبعد عقود زمنية ستواجه الصحافة الإلكترونية تحديا كبيرا كي تثبت جديتها ومصداقيتها.¹

ب - النشر الإلكتروني:

يمثل النشر الإلكتروني العملية التي يتم من خلالها ترجمة المواد المطبوعة وغير المطبوعة إلى صيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت، وهذا بعد أن كان النشر التقليدي الذي يجعل من الشيء معلوما بصفة عامة دون الوصول إلى علم الكافة، والصحافة على الإنترنت تفسح المجال للقارئ في التجاوب المباشر والفوري مع المحتوى ومع المصدر كالكاتب أو رئيس التحرير.²

وقد سعى المشرع الجزائري جاهدا في إضافة وسيلة جديدة، وهي الصحافة الإلكترونية المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية في الإعلان عن الصفقة من أجل إضفاء شفافية أكثر في سبيل توصيل المعلومة لأكبر عدد من المتنافسين، وإن لم نقل كل المتنافسين وبسرعة فائقة تفوق سرعة الصحافة المكتوبة، وهذا يدل على اجتهاد المشرع الجزائري في توطيد العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي بإضفاء الشفافية والنزاهة من أجل إبرام الصفقات العمومية وانتقاء أحسن عرض مقدم، وبالتالي منح الصفقة للمرشح المؤهل لها، سعيا إلى تحقيق المصلحة العامة، وكذلك الحد من ظاهرة الفساد في إرساء الصفقات العمومية، وكل هذا الجهد يصب في الحد من ظاهرة الفساد، وكذا الحفاظ على المال العام.

وفي نفس السياق جاءت المادة 107 من القانون 12-23 السالف الذكر تؤكد على ضرورة وضع المصلحة المتعاقدة لوثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.³

المطلب الثاني: جهر الجلسات (العلنية)

تساهم علانية الجلسات في تعزيز مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، وتتجلى هذه العلنية في فسح المجال أمام المشاركين للاطلاع على مضمون بعض مراحل المنافسة، ومعاينة نتائجها، وفي ذلك

1- سي موسى عبد الله، الصحافة الإلكترونية في الجزائر، دراسة في تصميم المواقع والتفاعلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الماجستير علم اجتماع الاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2007، ص 157.

2- يوسف بن نافلة، النشر الإلكتروني وأهميته في تحقيق البحوث العلمية والتعليمية، مجلة أدبيات، المجلد رقم 01، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2019، ص 62.

3- تنص المادة 107 من القانون 12-23 على ما يلي: "يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية."

ضمانا لصحة تنفيذ إجراءات طلب العروض،¹ حيث وضع المشرع الجزائري منافع قانونية ألزم من خلالها المصلحة المتعاقدة بأن تكشف على قسط من محتوى المراحل التي يمر بها إجراء اختيار المترشح المؤهل لتنفيذ الصفقة، وتتمثل هذه المنافذ في علنية جلسة فتح الأظرفة، وعلنية محتوى جلسة تقييم العروض.

الفرع الأول: جهر جلسة فتح الأظرفة

تقوم لجنة فتح الأظرفة وقت فتحها للأظرفة بالرقابة الداخلية على تلك الأظرفة التي تم إيداعها من طرف المشاركين في المنافسة، وهذا لغرض إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية، ويفهم من الرقابة الداخلية على أنها مجموعة القواعد والإجراءات المتبعة للتأكد والتحقق من النتائج المحددة عن طريق البرامج الموضوعية، وأن الموارد المستعملة تتوافق مع الأهداف المعلن عنها، وتعرف أيضا بأنها الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على نفسها، وفي مجال الصفقات العمومية تتولى هذه المهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك في سبيل التأكد من خضوع الصفقة للتنظيم الساري والمعمول به.²

وتعد جلسة فتح الأظرفة من أهم المراحل التي خصها تنظيم الصفقات العمومية صراحة بوجوب التطبيق الكامل لمبدأ العلنية، وتفعيلا لذلك ألزم المصلحة المتعاقدة بما يلي:

أ- وجوب احتواء دفتر الشروط على تاريخ وساعة فتح الأظرفة، والذي تضعه بين يدي المتعهدين أو المرشحين،³ حتى يتسنى للمتنافسين معرفة تاريخ وساعة الفتح، وذلك لإتاحة الفرصة لحضور أكبر عدد ممكن من المشاركين.

ب- دعوة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، وتتم هذه الدعوة إما بإدراج عبارة صريحة توضح ذلك في الإعلان عن المنافسة، وإما عن طريق توجيه رسالة دعوة إلى المرشحين أو المتعهدين المعنيين.⁴

الفرع الثاني: علانية نتائج جلسة تقييم العروض

بالرغم من أن اللجنة التي تقوم بفتح الأظرفة، وهي نفسها التي تقوم بتقييم العروض، إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط العلنية في جلسة تقييم العروض، بحيث تتم عملية تقييم العروض في مختلف الإدارات العمومية عبر عقد جلسات سرية تتم بحضور أعضاء اللجنة فقط دون حضور أحد من المشاركين في المنافسة، ويتضح حينما سكت المشرع الجزائري عن اشتراط العلنية في تقييم العروض أن له مبررات قد تتمثل في أن تتم عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة الموضوعية من طرف المشاركين، بما في ذلك

1- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2013، ص 27

2- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، المجلد 14 العدد 3 جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2021، ص 466-476

3- انظر المادتين 64 و66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق

4- انظر المادة 70 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

أظرفة الخدمات في حال إجراء المسابقة، بحيث أن حضور أي مشارك في عماية تقييم العروض يعد خرقاً لمبدأ سرية العطاءات، وبالتالي إلحاق الضرر بكل المعارضين ممن لم يحظوا بالصفقة نتيجة كشف خدماتهم ومقترحاتهم وعروضهم المالية قبل أن تتم عملية الإسناد،¹ وكذلك خلق جو أكثر هدوءاً وملائمة لعمل أعضاء اللجنة وانشغالهم بدراسة وتحليل العروض، وتقليل الضغط والتأثيرات على قرارات اللجنة، وبالرغم من كل هذه السرية في تقييم العروض؛ نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المصلحة المتعاقدة عقب الانتهاء من عملية التقييم بكشف نتائجها أمام كل المشاركين، ليتسنى لهم معرفة الفائز بالصفقة، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 الكيفيات التي يتم بها إخراج النتائج، والتي هي كالتالي:

أولاً: إشهار المنح المؤقت للصفقة وحق الطعن فيه

إن المتصفح للمرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر يجد أن المشرع الجزائري قد نبه وأقرباً يدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية بنفس الكيفية التي تم فيها الإعلان عن طلب العروض وهذا ما نجده في نص المادة 65 منه.²

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد ألزم المصلحة المتعاقدة بإدراج المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي تم على إثرها الإعلان لطلب العروض عندما يكون ذلك ممكناً، متضمناً هذا الإعلان تحديد السعر، وكذلك آجال التنفيذ وكل المقومات التي سمحت باختيار الفائز بالصفقة، حيث يجب على المصلحة المتعاقدة وضماناً لحق المتعهدين بممارسة حقهم في الطعن أن تبلغ من خلال الإعلان عن نتائج تقييم العرض المالي والتقني لحائز الصفقة، ورقم تعريفه الجبائي عند الإقتضاء، مع تحديد الرقم الجبائي للمصلحة المتعاقدة ولجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعون التي يمكن رفعها خلال عشرة (10) أيام، ابتداء من أول صدور للمنح المؤقت في الجرائد أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية،³ أو الصحف الإلكترونية التي نصت عليها المادة 46 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد كرس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حق الطعن في مجال الصفقات العمومية، حيث أوجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، كما يجب أن تكرر هذه القواعد ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.⁴

1-أحمد غاوي، دور الحكامة في ترشيد النفقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1، باتنة، 2020، ص85

2-نصت المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يلي: " يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية".

3-انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

1-انظر المادة 09 من القانون رقم 01-06، المعدل والمتمم، مرجع سابق

وقد نصت المادة 56 من القانون الجديد 12-23 السالف الذكر على أنه بإمكان المحتج الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية¹ أن يقدم طعنا أمام الجهة المختصة، والتي هي لجنة الصفقات المختصة²، وهذا دليل على حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية من خلال منح المتعامل المتعاقد حق اللجوء إلى الطعن.

ثانيا: تمكين المتنافسين من الاطلاع على نتائج تقييم العروض

لقد جاءت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها 03 وتعزيزا لشفافية جلسة التقييم، بما ينص على فتح المجال لاطلاع المشاركين في المنافسة على نتائج التقييم، بحيث وضع المشرع الجزائري على عاتق المصلحة المتعاقدة مسؤولية تتمثل في توجيه دعوة صريحة للمشاركين الذين لديهم الرغبة في الاطلاع على نتائج تقييم عروضهم للتقرب من مصالحها في أجل ثلاثة (03) أيام يبدأ سيرانها من أول يوم تم فيه صدور الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وذلك لتلقي النتائج المفصلة كتابيا³، إلا أنه من الملاحظ أن أجل ثلاثة (03) أيام تعتبر مدة قصيرة، بحيث أنه قد لا يصدر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي تم على إثرها الإعلان عن طلب العروض للمرة الأولى، مما يتعذر على المتنافسين متابعة صدوره في عدد كبير من الجرائد المنشورة يوميا، ولكن وعلى يظهر أن المشرع الجزائري قد تفتن لمثل هذه الحالات فاستدركها في القانون 12-23 المحدد لقواعد الصفقات العمومية؛ حينما أضاف النشر والإعلان عبر الصحف الإلكترونية، وهذا ما سيسمح للمتنافسين إثروولوجهم للبوابة الإلكترونية باطلاعهم على النتائج في أسرع وقت ممكن، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفق في تكريس مبدأ الشفافية في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، وكذلك فسح المجال لاطلاع المتنافسين على نتائج التقييم والمنح المؤقت للصفقة⁴، وعملا بمبدأ الشفافية واحتراما لقواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة، أوكل المشرع الجزائري للهيئات الإدارية والقضائية المختصة في مكافحة الفساد مهام تطبيق الشفافية والسعي لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ومن أبرز هذه الهيئات نجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁵.

2- تنص المادة 56 من القانون 12-23 على ما يلي: "زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهّد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة".

3-نظر المادة 56 من القانون 12-23، المرجع السابق.

4-أنظر المادة 82 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

5-أنظر المادة 46 من القانون رقم 12-23، المرجع السابق.

6- هناك هيئات إدارية وقضائية تختص بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، والتي تتمثل فيما يلي:

- الهيئات الإدارية: توجد عدة هيئات إدارية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، منها المفتشية العامة، مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان الوطني لقمع الفساد.
- الهيئات القضائية: وتتمثل في رقابة القضاء الإداري، ورقابة القضاء الجنائي.

ونجد أن التعديل الأخير للدستور الجزائري 2020، قد أقر بالدور الذي تلعبه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في سبيل تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد بالقدر الممكن.¹ وتتمثل مهام هذه السلطة في مجموعة من التدابير الإدارية التي تقوم بها لأجل مواجهة التصرفات التي تساهم وبشكل معتبر في توسيع بؤرة الفساد، وتكمن هذه التدابير في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالملكيات الخاصة بالمواطنين، وهو ما نصت عليه المادة 20 في فقرتها السادسة (06) من القانون 01-06، إلا أن الكشف عن الذمة المالية للموظف وتطورها ليست مفروضة على كل الموظفين بل حصرها المشرع الجزائري عند فئة معينة.²

المبحث الثاني

تجسيد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من خلال رقابة القضاء الإداري

يلعب القضاء الإداري دورا هاما في الحد من الفساد في إطار الصفقات العمومية، وذلك من خلال نظره في الدعاوى المعروضة عليه من مدى سلامة الإجراءات المتخذة، حيث من خلال هذا المبحث سنخصص دراستنا حول الدور الذي يلعبه قضاء الاستعجال وقضاء الإلغاء في تكريس مبدأ الشفافية للحد من الفساد في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مساهمة قضاء الاستعجال في تكريس مبدأ الشفافية

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية، بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22 في المادتين 946 و 947 منه، وذلك بهدف تعزيز آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، على أساس أن قضاء الاستعجال من شأنه أن يشكل وقاية من جرائم الفساد التي يمكن أن ترتكب في مرحلة إبرام وحتى مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية،³ وتتصف الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الدعاوى الأخرى وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

- هي دعوى قضائية تهدف إلى منع كل التجاوزات المتعلقة بخرق مبدأ الشفافية والمنافسة، وترفع قبل عملية إبرام العقد.
- هي دعوى تخول للقاضي سلطات هامة فيما يخص الصفقات العمومية والتي تتمثل في الأمر، والوقف، وإبطال بعض شروط العقد، دون إمكانيته لمنح التعويض.

5-راجع المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، ص 43.

1-سمية لكحل، ص 62 وما يليها.

2-انظر المادة 946 الفقرة 03،02،01، من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

➤ هي دعوى استعجالية توكل فيها الهيئة القضائية مهمة النظر في موضوعها لقاض فرد يتعين عليه البت فيها كأول وآخر درجة بصيغة الاستعجال،¹ وهناك عدة أسباب على إثرها أقدم المشرع الجزائري على تقنين القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية والتي نذكر منها مايلي:

✓ تصاعد أهمية الصفقات العمومية في الجزائر من الناحيتين الوطنية والدولية، وخصوصا في ظل تشجيع سياسة الاستثمار التي تنتهجها الدولة، والمبالغ الطائلة التي خصصت لهذا الغرض.

✓ ما يسجل يوميا من انتهاكات خطيرة لقواعد الشفافية والمنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية.

✓ رغبة المشرع الجزائري في تأمين أكبر قدر ممكن من الشفافية حين إبرام العقود الإدارية، وهذا بعد أن اتضح له وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بوجود دعوى تصحيحية ووقائية سابقة على إبرام العقد.

✓ تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي الذي حقق تطورا ملموسا في حماية مبادئ المساواة والشفافية والمنافسة أثناء مرحلة إبرام الصفقة العمومية.²

ولرفع الدعوى الإدارية الاستعجالية لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة التي يتطلب القانون توافرها في رفع الدعوى وهي على التوالي:

الفرع الأول: الشروط العامة

وتتضمن الشروط العامة ما يلي:

أولا : الاستعجال (تحديد عنصر الاستعجال)

يعرف الاستعجال على أنه الضرر الذي لا يحتمل التأخير لتجنبه، وأنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريقة المعتادة حتى مع تقصير المواعيد، وهو الوضعية التي يستحيل معالجتها فيما لو أتبعنا إجراءات التقاضي في موضوعها التي قد تستغرق وقتا طويلا.³

ثانيا : وجود ضرر محقق

يجب أن يكون هناك ضرر محقق أو خطر داهم يهدد حق المدعي، وأن هذا الضرر لا يمكن تعويضه لاحقا، ويجب أن يكون طلب الاستعجال مرتبطا بالحق الذي يطالب به المدعي في الدعوى الأصلية، ولا يكون طلبا مستقلا عنها.

1- أحمد غاوي ، دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 237

2- سلوى بومقورة، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة د/ يحي فارس، المدية، يوم 20 مارس 2013، ص 08، 07

3- سعيد بوعلي، سلسلة مباحث في القانون، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، الطبعة 2015، دار بلقيس للنشر، العنوان الإجتماعي، تعاونية الطاسيلي عمارة أ، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 171.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

وتتمثل الشروط الخاصة فيما يلي:

أولاً: سمة المدعي

تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام الصفقة، والذي قد يتضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وحماية لشفافية الصفقة العمومية، فكل جهة رسمية أعطاها القانون حق رفع الدعوى الاستعجالية تعد مكتسبة لصفة رفع الدعوى، وقد أعطى القانون للوالي حق إخطار المحكمة الإدارية بشأن العقود المراد إبرامها من طرف الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية المحلية.¹

ثانياً: وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة

ومن بين الممارسات التي تثبت إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها ما يلي:

- ✓ خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية.
- ✓ اختيار الإدارة لإجراء إبرام غير مناسب كالتراضي مثلاً.
- ✓ مخالفة الإدارة للمواصفات والخصوصيات التقنية المطلوبة، ووضع سيمات تفضيلية لأحد المترشحين على حساب المتنافسين الآخرين.
- ✓ الحرمان أو الإستبعاد من الصفقة دون وجه حق.
- ✓ الإخلال بقواعد إختيار المتعامل المتعاقد، كالإخلال بمبدأ المساواة في عملية اختيار المتعاملين.

ثالثاً: المدة القانونية لرفع الدعوى

لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 946 في الفقرة 02 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13،² أنه وقبل إبرام العقد يمكن إخطار المحكمة الإدارية، كما أقر المشرع الجزائري إمكانية إخطار المحكمة من طرف الوالي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسات عمومية محلية، وللعلم فإنه بإمكان المحكمة الإدارية إصدار أمر يتضمن تأخير إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات.³

1- انظر المادة 946، الفقرة 02 من القانون 09-08 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 - المعدل والمتمم يعني أن القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008، قد عدل وتمم بموجب القانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2020.

3- راجع نص المادة 946 من القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المرجع نفسه

الفرع الثالث: سلطات قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية

- إن من النصوص القانونية التي يستند عليها قاضي الاستعجال للتأكد من مدى احترام المصلحة المتعاقدة أو إخلالها بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية ما يلي:
- المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - قانون الاستثمار¹.
 - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 المعدل.

وتتمثل صلاحيات قاضي الاستعجال فيما يخص الدعوى المتعلقة بالصفقات العمومية في مايلي:

أولا : سلطة توجيه أوامر للإدارة

ذلك أن القاضي الذي يختص بالدعوى له السلطة في أن يأمر الإدارة بأن تأخذ بعين الاعتبار التزاماتها المنصوص عليها في القانون فيما يخص مجال المنافسة خلال إبرام الصفقات العمومية، فالقاضي له الحق في أن يأمر المصلحة المتعاقدة على سبيل المثال أن تنشر إعلانا عن العقد في حال عدم قيامها بذلك، أو أن تعيد نشر ذلك الإعلان إذا كان النشر الأول غير مشروع، كما يستطيع أن يأمرها بالقيام بتصرفات محددة بحيث تكون إجراءات إبرام الصفقة العمومية متطابقة مع مبدأ المنافسة كما ينص عليه القانون².

ثانيا: سلطة فرض الغرامة التهديدية

تجد الغرامة التهديدية مركزها وأساسها القانوني في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية،³ تعتبر هذه الغرامة التهديدية وسيلة ضغط مالية تهدف إلى حث الإدارة على الامتثال لقرارات القضاء، وتجنب عواقب مالية إضافية، وهي وسيلة قانونية موجهة ضد الإدارة الممتنعة أو المتماطللة عن تنفيذ التزاماتها بإجبارها على التنفيذ، وقد أقرها المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، بحيث للقاضي الإداري كامل الحرية في اللجوء إلى التهديد المالي، أي بفرض غرامة تهديدية على الإدارة.

1- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار

2- بروتوكول حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية ، مجلة المفكر، العدد 9 بدون سنة نشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 308.

4- تنص المادة 471 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، على ما يلي: "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، ويجوز للقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية".

ثالثاً: سلطة وقف إبرام الصفقة (تأجيل إبرام العقد)

إن للقاضي الإداري السلطة في وقف إبرام الصفقة العمومية وهذه السلطة تعتبر سلطة جد مهمة، كما لها سلبيات تعود على تنفيذ الصفقة بحيث للقاضي أيضاً سلطة وقف تنفيذ أي قرار متصل بالصفقة العمومية مما يؤدي إلى شلل يصيب عملية تنفيذ العقد، ولكن تبقى هذه السلطة مقيدة وليست مطلقة، لأن القاضي الإداري لا يستطيع اتخاذ مثل هذه القرارات الخطيرة إلا إذا توافرت أسباب جدية، تبيح له اتخاذ القرار، وأما فيما يخص قرار تأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة معينة، بحيث لا يمكن أن تتجاوز 20 (عشرين) يوماً، فقد نصت عليه المادة 946 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22¹.

المطلب الثاني: وظيفة قضاء الإلغاء في تكريس مبدأ الشفافية

إن قضاء الإلغاء له دور مهم في تكريس مبدأ الشفافية، وذلك خاصة في مجال الإدارة العامة، فمن خلال آليات الرقابة القضائية التي يمارسها، فإنه يساهم في كشف الممارسات غير الشفافة، وإلغاء القرارات الإدارية التي تتناقض مع مبدأ الشفافية واللامشروعية، وبالتالي ضمان حوكمة سليمة وفعالة، وترفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية بغية إعدامها وإبطالها، وفي هذه الحال نجد أن القاضي الإداري له سلطة مقيدة وليست مطلقة، كيف ذلك؟

إن القاضي الإداري الذي ينظر في دعوى الإلغاء له الحق في إلغاء القرار المطعون فيه فقط وبشرط أن يجد أن هذا القرار معيب، ولا تمتد سلطته إلى تعديل القرار مثلاً أو إلى استبداله بقرار آخر، ونستخلص هذا من خلال التعريفات التي وردت في شأن دعوى الإلغاء بحيث عرفها الكثير من الفقهاء على أنها تلك الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري ضد قرار إداري غير مشروع، بهدف إبطال هذا القرار وفقاً لإجراءات قانونية محددة،² ذلك أن دعوى الإلغاء تنصب على قرار إداري، وهذا على عكس العقد الإداري الذي يجد مجاله في دعاوى القضاء الكامل، بحيث لا تقبل دعوى الإلغاء ضد القرارات التي تتعلق بالعقود الإدارية، إلا في حالة رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الممهدة لعملية التعاقد الصادرة لإتمام عملية الإبرام، مثل القرارات التي تتعلق بالتمهيد والتحضير لإبرام العقد، أو القرارات التي من شأنها عرقلة مرحلة التحضير لإبرام الصفقة العمومية،³ على اعتبار أن العملية العقدية عملية مركبة ومتكاملة تسهم في صنعها أعمال قانونية تتوافر فيها صفة القرار الإداري، وبالتالي قبول دعوى الإلغاء المرفوعة بشأنها، بحيث يجوز مخصصتها إذا

1- انظر المادة 946/الفقرة 04 من القانون 08-09، المعدل والمتمم بالقانون 13-22، المرجع السابق.

2- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، المرجع السابق، ص 48.

1- محمد عبد العال السناري، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة النشر، ص 79.

شأها وجه من أوجه اللامشروعية إعمالا لنظرية القرار الإداري المنفصل،¹ فترفع ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن العقد.²

وللإشارة فإن تلك القرارات التي تصدر في مرحلة تنفيذ الصفقة، لا يمكن للمتعاقد مع الإدارة أن يرفع في شأنها دعوى الإلغاء، ولكن يمكن له أن يتخذ سبيلا آخر وهو رفع دعوى التعويض في حال ألحقت به تلك القرارات ضررا، وكاستنتاج لما سبق ذكره فإنه ليس للمتعاقد المتعاقد الحق في رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المتصلة بالعقد الإداري أثناء مرحلة التنفيذ للصفقة، إلا في حال قامت المصلحة المتعاقدة بإصدار قرار متخذة نفسها كسلطة الضبط مثلا وليس بصفتها طرفا في العقد،³ وهي القرارات التي تسمى بالقرارات الإدارية المنفصلة.

الفرع الأول: حصر القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد

تعرف القرارات الإدارية المنفصلة على أنها تلك القرارات التي تكون جزءا من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري، ولكن القضاء يقف أمام هذه القرارات بحيث يقوم بفصلها عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء استقلالا عن ذات العقد،⁴ وإن مسألة حصر القرارات الإدارية المنفصلة يتخللها الكثير من الغموض في ظل غياب تحديد قانوني صريح، وبالرجوع إلى محتوى المادة 09 في فقرتها الأخيرة من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نجد بأنها تنص على حق ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري قد فتح المجال واسعا للطعن بشأن عدم احترام تلك القواعد المتعلقة بالإبرام، وبصفة عامة يمكن اعتبار مختلف الإجراءات المتخذة لإبرام الصفقة بمثابة قرارات إدارية قابلة للانفصال عنها، ويمكن تقسيم هذه القرارات إلى ما يلي:

أولا: القرارات المنفصلة التحضيرية للعقد:

2-محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة 03، دار الفكر العربي، سنة 1976، ص266

3-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 02 نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص446 وما بعدها.

4-عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص266.

5-نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص218.

وهي بمثابة قرارات تحضيرية، كالقرارات المتعلقة بتوفير الإعتمادات المالية، وتسجيل العمليات، والتراخيص الخاصة بالصرف وغيرها من القرارات التي تسبق عملية التعاقد أي في المرحلة التحضيرية لعقد الصفقة العمومية.

ثانيا: القرارات المنفصلة الصادرة في مرحلة إبرام الصفقة

- حيث يمكن ترتيب هذه القرارات بناء على ترتيب مراحل إبرام الصفقة على النحو التالي:
- القرار المتعلق باختيار طريقة إبرام العقد، فاختيار الإدارة أو إلزامها من قبل هيئاتها المركزية أو الوصائية باللجوء إلى إجراء التراضي بدلا من المنافسة يعتبر قرارا إداريا قابلا للانفصال عن العقد، وبالتالي قابلا للطعن فيه بالإلغاء.¹
 - القرار المتعلق بطلب العروض، والذي قد يشوبه عيب بسبب عدم استيفائه لبعض البيانات الإلزامية الواجب توافرها فيه.
 - قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، بالرغم من أهميته في إبعاد المتعاملين غير الملتزمين بواجباتهم في المنافسة إلا أن الإدارة قد تتعسف أو تخطئ في استعماله، وبالتالي يصبح عرضة للإلغاء.
 - قرار المنح المؤقت للصفقة، ويمثل أكثر القرارات تأثيرا في مركز المتنافس الحاصل على العملية ومراكز باقي المتنافسين، وهو من أهم القرارات الإدارية المنفصلة القابلة للطعن فيها بالإلغاء لتضمنه كل خصائص القرار الإداري.
 - قرار إلغاء الصفقة العمومية لدواعي تتعلق بالمصلحة العامة، وذلك بغض النظر إلى المرحلة التي وصلت إليها الصفقة.
 - قرار إعلان عدم الجدوى عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية لسبب من الأسباب.

الفرع الثالث: مساهمة قضاء الإلغاء في الحد من ظاهرة الفساد

فضلا عن تحديد أغلب القرارات الإدارية المنفصلة التي تنبثق عن المصالح المتعاقدة أثناء تسييرها للصفقة العمومية، فإنه يكون من حق كل متعامل متضرر منها أن يطرق باب القضاء المختص للمطالبة بإلغائها، وباعتبار أن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية المنفصلة لا تخرج عن كونها دعوى قضائية إدارية بمفهومها العام، بحيث لا تختلف في شيء عن باقي دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد باقي القرارات الإدارية الأخرى الصادرة عن الإدارة، وبالتالي فإن الشروط الشكلية الخاصة بعرض كل منها على القضاء هي نفسها،

1- حمزة خضري، ليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، بن يوسف بن خدة، 2015، ص266.

خاصة من حيث الشروط المطلوبة برفع الدعوى من جهة توافر أهلية التقاضي والصفة والمصلحة،¹ وأخرى مطلوبة بالقرار محل الطعن من حيث اتصافه بخصائص القرار الإداري، وإلزامية رفعها في الآجال المحددة قانونا، وأمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بالنظر فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك الشروط الموضوعية التي تدخل ضمن أوجه الطعن؛ وهي : عيب عدم الاختصاص، الشكل والإجراءات، المحل، الهدف أو الغاية، وأخيرا عيب السبب.

وعند وصول دعوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفصلة إلى يدي القاضي المختص، وبعد أن يتأكد من توافر مجمل الشروط الشكلية لرفعها، يقوم بفحص مدى مشروعيتها ومتى تأكد من عدم سلامتها من العيوب ومخالفتها لمبادئ الصفقات العمومية، يقرر إلغاءها أو إعدام آثارها، وبذلك يكون القضاء الإداري قد ساهم في مواجهة فساد الصفقات العمومية.²

خاتمة:

وعلى هذا يمكن القول بأن مبدأ الشفافية هو وسيلة من بين أهم الوسائل الممكنة والفعالة في تجسيد المشروعية في أعمال المصلحة المتعاقدة، خاصة العقود الإدارية بصفة عامة، وعقود الصفقات العمومية بصفة خاصة، وذلك لما يحيط بعمليات إبرام الصفقات العمومية من شبهات وفساد قد يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي للبلاد، وذلك بسبب عرقلة سير المرفق العام، وكذلك تبديد المال العام، وبالتالي فحرص المشرع على أعمال هذا المبدأ ما هو إلا ضمانات حقيقية للمتعاقد مع الإدارة من جهة، وتقييد للمصالح المتعاقدة من مختلف التلاعبات والانحرافات من جهة أخرى، مما ينعكس على الحد من ظاهرة الفساد في الصفقة العمومية، وبلاستغلال الأمثل للمال العام المخصص لها، ويبقى المشرع الجزائري في سعي دائم بحثا عن سبل على إثرها يحمي الصفقات العمومية من خطر الفساد، ويضمن السير الحسن للمرافق العمومية، وبالتالي الحفاظ على المال العام في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

ويمكن من خلال هذه الدراسة أن نستخلص النتائج التالية:

- مقارنة بالجهود التي يقوم بها المشرع الجزائري في سبيل إضفاء الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إلا أن الفساد مازال يتسع في بؤرته، وللإشارة فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة في الآونة الأخيرة قد تلقت العديد من التبليغات عن الفساد في الصفقة العمومية.
- مراجعة حالات الاستعجال في الصفقات العمومية التي لا تتلاءم وحالة طلب العروض وتشديد الرقابة فيها، من أجل حماية للمال العام.

1- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص812.

2- أحمد غاوي، دور الحكامة في ترشيد الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص245.

- التركيز على العنصر البشري للصفقة العمومية من خلال إرساء تدابير وقائية وردعية وصارمة لضمان نزاهة الموظفين المتدخلين في مجال تحضيرها وإبرامها وتنفيذها ومراقبتها، ويتحقق ذلك بالاهتمام بآليات توظيفهم وترقيتهم بناء على مبادئ الكفاءة والخبرة بدلا من الاعتبارات السلبية كالمحسوبية والجهوية.

- مراجعة هيكلية الأجور لجعلها متماشية ومستوى المعيشي لتحسين ظروف معيشة الموظف تفاديا للربح غير المشروع عن طريق ممارسة المحاباة وقبض الرشاوي مقابل إرساء الصفقة وذلك بدافع الحاجة.

وعليه سوف نطرح بعض التوصيات عليها تكون نقاط إيجابية في تجسيد مبدأ الشفافية قصد الحد من ظاهرة الفساد الذي مازال يهدد الصفقات العمومية وبالتالي يعرقل السير الحسن للتنمية الاقتصادية في البلاد وهذه التوصيات هي كالتالي:

- تعزيز نظام الرقمنة في مجال الصفقات العمومية بغية تقليل التدخل البشري في العملية إلى أدنى حد، وذلك من خلال الإستناد إلى معايير وإجراءات موحدة في مجال تقديم وتقييم العروض وكذا تبادل المعلومات.

- التشديد في مراقبة الأعوان العموميين من أجل الحد من مخاطر تضارب المصالح.

- تعزيز الرقابة فيما يخص المحسوبية في عمليات إرساء الصفقات العمومية.

- ضمان أقصى قدر من الشفافية في جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية عن طريق نشر بيانات كاملة يسهل الوصول إليها من طرف المعنيين بالصفقة العمومية.

- نشر ثقافة الشفافية ومكافحة الفساد في المجتمع.

- ضرورة العمل على التوافق بين النصوص والمواد التي يتضمنها القانون المنظم للصفقات العمومية من جهة وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى، وذلك في سبيل التقليل من فرص الفساد.

- ضرورة توضيح كيفية عقد جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك ابتداء من عملية استدعاء الأعضاء وإلى غاية الوصول إلى النصاب المشروط لانعقاد جلساتها وصدر قراراتها.

قائمة المصادر والمراجع

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020

القوانين:

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 اوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

-القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات الامنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون 13-22، المؤرخ في 13 دي الحجة عام 1443، الموافق ل 12 جويلية 2022.

المراسيم والقرارات :

-المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية العمومية وتفويضات وتفويضات المرفق العام.

-المرسوم رقم 84/116 المؤرخ في 12/05/1984 المتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 154/05/1984).

-القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 21 مؤخ في 09 افريل 2014.

2 - الكتب :

-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائري ، 2009.

-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 – القسم الاول-جسر للنشر والتوزيع، حي المندرين قطعة69 محل رقم 04-المحمدية-الجزائر، 2017.

-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 02 نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

-محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة 03، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1976.

-محمد عبد العال السناري، مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، 2005.

3 - أطروحات الدكتوراه:

- أحمد غاوي، دور الحكامة في ترشيد النفقات ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة1، باتنة، 2020.

- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه ، علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013.

- حمزة خضري، بليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر(1)، بن يوسف بن خدة ، 2015.

4 - المجلات العلمية والمقتنيات :

- بوزيرة سهيلة. مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الاول، المجلد السابع، سنة 2023.
- سي موسى عبد الله، الصحافة الالكترونية في الجزائر، دراسة في تصميم المواقع والتفاعلية، مجلة الساورة للدراسات الانسانية والاجتماعية ، العدد الأول، جامعة طاهري محمد ، بشار، ديسمبر 2015.
- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية. مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، المجلد 14 العدد 3 جامعة العربي التبسي، قسم احلقوق، كلية احلقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2021.
- بروك حليلة، دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية ، مجلة المفكر، العدد 9; بدون سنة نشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- سلوى بومقورة، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة د/ يحي فارس، المدية، يوم 20 مارس 2013.